رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح البخاري الثاني) مكتمل (

المجلس)001(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب ميمنة المسجد - 00:00:02

والامام. قال حدثنا موسى قال حدثنا ثابت ابن يزيد. قال حدثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او بعضدي حتى اقامني عن يمينه - 00:00:22

دينه وقال بيده من ورائي. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول الامام البخاري رحمه الله باب ميمنة باب - 00:00:42

ميمنة الامام والمسجد باب ميمنة الامام والمسجد. ميمنة الامام من يكون عن يمين اذا كان واحدا وكذلك ايضا اذا كانوا جماعة فان الميمنة هي ما من جهة اليمين يمينه والميسرة ما كان من جهة يساره. وقوله هو المسجد يعني ميمنة المسجد وهو - 00:01:02

ما هيمنة الصفوف ميمنة الصفوف والصف الاول يعني ميمنته ما كان على يمين الامام وميسرته وما كان على يسار الامام. وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنه في بيتوتته عند خالته ميمونة وفيه انه لم - 00:01:32

ما قام يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في الليل اداره من ورائه الى جهة يمينه فهذا يدل على تفضيل اليمين على على الشمال. لان الرسول عليه الصلاة والسلام اه نقله واه اه اداره - 00:01:52

من كونه على يساره الى كونه عن يمينه. فهذا يدل على ان موقف المأموم الواحد مع الامام يكون عن يمينه ولا كونوا عن يسارك. واما بالنسبة للمسجد والصفوف الاول صفوف ميامن الصفوف - 00:02:12

ان الميامن آآ آآ مقدمة على المياسر وذلك لان قوله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه قلت عاشك وان يجوز التيمم في تناعله وتطهره وفي شأنه كله يعني بعمومه يدخله تحته ذلك. لان هذا مما يدخل تحت - 00:02:32

وكذلك الحديث الذي اه اه والحديث الذي بعد هذا في الحديث الذي الذي آآ يقول انهم كانوا يحبون ان يكون على يمينه ليلتفت اليهم او اذا اذا انصرف اول ما يلتفت اليهم آآ صلى الله عليه وسلم. فهذا ايضا يدل على - 00:02:52

تفضيل الميامن على المياسر في الصفوف. وجاء فيه حديث ان الله وملائكته يصلون على ما يأمن صفوف وحسنه بعض وتكلم فيه بعض العلماء بان فيه شيء من الغلط لكن آآ آآ ما جاء في آآ - 00:03:22

فعل الصحابة وما جاء ايضا في عموم قوله صلى الله عليه وسلم عن قول ما جاء عن عائشة كان يجيبه التيمم كل ذلك يدل على هذا وعلى ان الاولى للانسان ان يكون الى جهة اليمين. وان كان في جهة اليسار فلا بأس بذلك. ها - 00:03:42

قال حدثنا موسى بن اسماعيل عن ثابت بن يزيد. نعم. عن عاصم. عاصم بن سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس. نعم. قال رحمه الله تعالى باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة. وقال الحسن لا بأس ان تصلي وبينك وبينه - 00:04:02

وقال ابو مجلز يأتم بالامام وان كان بينهما طريق او جدار اذا سمع تكبير الامام قال حدثنا محمد قال اخبرنا عبده عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها - 00:04:32

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير. فرأى الناس وصى النبي صلى الله عليه وسلم فقام اناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة - 00:04:52

قام ليلة الثانية فقام معه اناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين او ثلاثة حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك الناس فقال اني خشيت - 00:05:12

ان تكتب عليكم صلاة الليل. كما ذكر بعد ذلك باب باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائطا او سترة. اذا كان بينه وبين القومين المأمومين. بينهم حائط - 00:05:32

يعني جدار او سترة او شيء يستر من غير الجدار. واورد فيه آآ يعني اثرين وآآ اولهما عن الحسن قال لا بأس ان تصلي وبينك وبينه نهر. يعني قال الحسن لا بأس لا بأس ان تصلي وبين - 00:05:52

النهر يعني اذا كان هناك فاصل الصفوف متصلة قبل ثم بعد ذلك اتصلت يعني بعد ذلك مع وجود فاصل كنهر او طريق يعني يفصل بين المأمومين والمأمومين ففي ذلك خلاف بين اهل العلم - 00:06:12

البخاري يشعر بان ذلك سائغ لانه ذكر هذه الاثار التي انه لا بأس ان يصلي يعني بينه وبينه وبين بينه وبينه نهر يعني آآ وهذا فيما اذا امتلأ اذا امتلأت الصفوف التي آآ الاول ثم جاء - 00:06:32

يفصل من نهر او غيره فان الناس يصلون وراءه اذا احتاجوا الى الصلاة اذا اذا لم يكن لهم موقف الا ذلك الموقف او مكان الى ذلك المكان فان ذلك سائغ وجائز. وبعض اهل العلم منع من ذلك وقال انه - 00:06:52

يمنع الاقتداء انه يمنع الاقتداء لكن صنيع البخاري وارادة الاثار في هذا الباب يعني دال على اختياره قوله بالاجزاء ما دام ان هذا هو الذي امكن وفيما يتعلق بالصفوف انه آآ وجود - 00:07:12

ومرة وجود طريق يعني يفصل والناس يصلون وراءه للحاجة الى ذلك فان ذلك سائغ ولا بأس به. وقال وقال ابو مجلز يأتم بالامام وان كان بينهما طريق او جدار اذا سمع تكبير الامام. وقال ابو مجرم - 00:07:32

يهتم بالامام اذا كان بينهما جدار او طريق اذا سمع تكبير الامام. يعني ما دام انه يعني يسمع التكبير يمكنه الاقتداء بتكبير الامام او بتكبير من يبلغ وراءه. او بتكبير من يبلغ وراءه حيث كان في الزمن الماضي اذا - 00:07:52

كثر العدد يكون بعضهم ممن يكون متأخرا يبلغ يبلغ عن الامام حتى يسمعه الناس المتأخرون. واما في هذا الزمان ففيه مكبرات صوت التي تصل الى اماكن بعيدة. ولكن المقصود من هذا ان انه وجود الفاصل من طريق - 00:08:12

او جدار او غير ذلك ما دام انه يسمع يسمع تكبير الامام او يسمع التكبير سواء بواسطة او بغير واسطة فان فانه يسوغ له ان يكون مأموما وان يأتم يعني بذلك الامام مثل ما - 00:08:32

كان آآ لو صلى في السطح لو صلى في سطح مسجد فان ذلك يصح ولا بأس به وقد ذكر اه الشيخ محمد بن وهاب رحمه الله في ادب الى الصلاة قال فان كان بينهما طريق لم يصح - 00:08:52

اختيار الموفق اي بن قدامة صاحب المغري الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع الاقتداء بعدم النص فيه والاجماع. نعم حديث عائشة حديث عائشة بعد ذلك نعم كان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير - 00:09:12

فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام اناس يصلون بصلاته. كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصلي في حجرته وجدارا من حجرة قصير وكان الناس يصلون بصلاته يعني جاء بعض الناس وصاروا يصلون بصلاته. وآآ اختلف في المراد - 00:09:32

حجرة هل المقصود بها حجرته التي آآ هي محل سكنه؟ او انه كما جاء في بعض الروايات احتجر حجرة يعني في المسجد يعني بحصير يعني جعله يعني فاصل فصار يصلي والناس آآ آآ سمعوا به وجاؤوا يصلون بصلاة - 00:09:52

ثمان ذلك تكرر منهم فتكرر منه ومنهم ثم ينه عليه الصلاة والسلام خشي يفرض عليهم قيام الليل فترك ذلك. فلم يخرج وكان في غرفته وفي حجرته ولم يخرج وقد جاءوا - 00:10:12

يعني يريدون ان يصلوا معه وان يأتموا به صلى الله عليه وسلم فبين لهم السبب الذي منعه من ذلك وانه خشية ان يفترض عليهم

وكان هذا في رمضان فخشي عليهم ان يفرض عليهم قيام الليل و - 00:10:32
واه وهذا يدل على مشروعية قيام الليل في رمضان وعلى مشروعية صلاة التراويح ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها ولكنه ترك حتى لا يفرض. ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحكام الشريعة مستقرة - 00:10:52
ولم يعرض على الناس قيام الليل او صلاة الليل. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم فعله وفعله يدل على استحبابه وترك المواصلة فيه لان لا وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم استقرت الشريعة ولم يبق هناك مجال لان يفرض شيء بعده صلى الله عليه وسلم فعند ذلك - 00:11:12
اعاد عمر رضي الله عنه او آآ يعني قام عمر رضي الله عنه بجمع الناس على صلاة التراويح لان اصلها موجود من فعله صلى الله عليه وسلم. ولم يكن هذا شيء لم يكن له اصل في السنة. بل اصله في السنة ان الرسول صلى الله فعل في رمضان وكان الناس يصلون معه - 00:11:32
لكنه خشي ان يفرض فلما زال المحذور وهو الفرض بوفاته صلى الله عليه وسلم احيا عمر هذه السنة واعاد الناس الى ما كان في عهده صلى الله عليه وسلم من فعل صلاة الليل المستحبة التي هي قيام رمظان - 00:11:52
آآ بعد ذلك يعني ففعله صلى الله عليه وسلم يعني دال على آآ صحة ذلك وعلى مشروعية ذلك ولكنه تركه من اجل الا يفرض. وقد حصل آآ آآ بعد عمر في زمن عمر - 00:12:12
اعادة الناس الى هذه السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحجرة قيل المقصود بها التي هي نفس الحجرة وقيل للاحتجار لانه جاء احتجر يعني حجرة في المسجد يعني بحصير - 00:12:32
وكل منهما يعني يدل على حصول الجماعة وعلى آآ كذلك آآ صحة الصلاة مع وجود فاصل سواء كان ذلك الفاصل جدارا حقيقي او انه آآ آآ سافر او انه ساتر من اه من اه من اه خوص او غيره الذي هو الحصير او غيره. نعم - 00:12:52
قال حدثنا محمد محمد ابن ابن سلام عن عبده ابن سليمان عن يحيى ابن الانصاري. نعم. عن عمرة عن عائشة. نعم. اذا يؤخذ من هذين الاثرين هذا رأي البخاري نعم ترجيحه. انا قلت ان ان الذي يبدو انه لا بأس بذلك لا بأس بذلك لانها اه - 00:13:22
مثل ما مثل ما قال الموفق لعدم النص فيه والاجماع لانه لا نصح يمنعه ولا اجماع يمنعه. طيب هل هناك كحد يعني الان كما تعلمون الحرمين التجار ايام الحج لا يبقون في دكاكينهم او يبقون في اماكن بعيدة او يبقون في عمارات - 00:13:52
ليس لهم ذلك لكن اذا وصلت الصفوف وتجاوزت العمارات فلهم ان يصلوا في العمارات في صلاة الامام. وكذلك الدكاكين اذا تجاوزت الصفوف فانهم يصلون ايضا. واما اذا آآ كان الناس بعيدين منهم لم تصل ليس لهم ان يصلوا في اماكنهم - 00:14:12
بابي لكونهم يسمعون صوت المكدر فالمكبر يسمع من مسافات بعيدة جدا ولا يصلح الاهتمام يعني بمثل هذا لكن اذا الصفوف اللي في الارظ وفي الشوارع وتجاوزت العمارات او تجاوزت الدكاكين فلهم ان يصلوا في العمارات - 00:14:32
في صلاة الامام. لكن لا يصلي احد وحده لا يصلي شخص وحده. لابد ان يكون اثنين فاكثر. لان صلاته ترد خلف الصف لا تصح. نعم. لكن الا يقال انه الفصل بطريق او عمارة بناية. بين الفنادق - 00:14:52
او كان بينهما ابدا ما دام ان الشوارع آآ امتلأت في الناس والطرق امتلأت بالناس فلهم ان يصلوا ولو فصل بينهم عمايز ولو صلوا العمايز. قال رحمه الله تعالى باب صلاة الليل قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي - 00:15:12
قال حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبوري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل. فثاب اليه ناس فصلوا وراءه. ثم - 00:15:32
ذكر الحديث من طريق اخرى وفيه ان هذه الصلاة التي كانوا يصلونها انها كان انه حصير كان بالنهار ويحتجره بالليل. فثاب ناس يعني جاءوا ناس صلوا بصلاته صلى الله عليه وسلم وتكرروا - 00:15:52
وذلك في يومين ثم ان الرسول عليه الصلاة والسلام ترك ذلك. والحديث هنا قالوا باب صلاة الليل يعني صلاة الليل وقيام الليل له كتاب يخصه. ولكن المصنف اورده هنا فقيل ان يعني هذه الترجمة - 00:16:12

جاءت في بعض النسخ ولم تأتي في بعض النسخ وانما كان هذا الحديث تابع للباب الذي قبله وآآ وآآ اه وقيل ان الباب مع وجوده له معنى وهي وهو ان - 00:16:32

آآ ان صلاة الجماعة في الليل ان لها اصل وانها سائغة والمقصود بذلك صلاة الجماعة في الليل. والمقصود لما لما كان الباب باب الجماعة او الابواب هي ابواب الجماعة وابواب الجماعة والامامة اورد الحديث هنا من اجل - 00:16:52

الجماعة آآ فعل صلاة الليل جماعة كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا هو الذي قال الحافظ ابن حجر انه ظهر له وجهه يعني من ناحية ايراده في هذا المكان وان المقصود به الاستدلال على يعني صلاة الليل جماعة لان - 00:17:12

الكتاب هو اه كتاب الجماعة والامامة او باب الجماعة والامامة. وكما عرفنا كتاب الاذان ادخل تحته الجماعة وادخل صفة الصلاة التي ستأتي بعد هذا الحديث التي ستبدأ بعد هذا الحديث الحافظ يقول - 00:17:32

قول انه على يعني صحة التبويب كما جاء في بعض النسخ فانه يحمل على ان المقصود بذلك اقامة صلاة الليل جماعة. نعم. قال حدثنا ابراهيم بن المنذر. نعم. عن ابن ابي فديك نعم عن ابن ابي محمد ابن اسماعيل ابن مسلم. نعم. عن ابن ابي ذئب وهو محمد ابن عبد الرحمن. عن المقبورين - 00:17:52

سعيد هو سعيد لان المقبوري اثنان سعيد ابوه والحديث عن ابي هريرة اي نعم نعم وعن ابي سلمة عن عائشة. نعم. سعيد هو فيه سعيد وفيه ابو سعيد. وكل منهم - 00:18:22

يروي عن ابي هريرة وكل منهم يعني الابن والاب كلهم يرون عن ابي هريرة. لكن هنا هو سعيد الذي يروي عنه عن من؟ هنا ابن ابي ذئب يروي عن لا عن سعيد يعني مقبوري عن ابي سلمة عن ابي سلمة نعم. ابي سلمة ابن عبد الرحمن نعم. هو سعيد لبن - 00:18:42

عن عائشة. نعم. قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى ابن عقبة عن عن سالم ابي النظر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسب - 00:19:02

انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه. فلما علم بهم جعل اقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة - 00:19:22

ذات المرء في بيته الا المكتوبة. قال عفان حدثنا وهيب قال حدثنا موسى. قال سمعت ابا النضر عن مسلم عن عن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. كما ذكر حديث زيد ابن ثابت بهذا المعنى. وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم اتخذ - 00:19:42

يعني حجرة او حجرة من من من حصير فصلى فيه والناس يصلوا بصلاته وبعد كذلك تكرر ثم لم يخرج من حجرته وقد اجتمع الناس ينتظرون خروجه ليصلوا كالعادة التي اعتادوها منه في الايام الماضية. فخرج النبي عليه الصلاة والسلام وقال علمت يعني صنيعكم يعني علمت انكم - 00:20:02

ادين انكم تنتظرون وانكم تريدون ان تصلوا بصلاتي في الليل ولكنه خشي ان يفرض عليهم. وهذا هذا هو السر او السبب الذي جعله صلى الله عليه وسلم يقطع الاستمرار حتى لا يفرظ لان الزمن زي ما تشريع. الزمن زمن تشريع - 00:20:32

وهم منه الاستحباب والرسول صلى الله عليه وسلم ترك ترك ذلك حتى لا يشرع. وبعد ذلك اعيد في زمن عمر لانه بقي الاستحباب ولم الفرض الفرض لم يحصل والاستحباب باق بفعله صلى الله عليه وسلم. فجمع الناس على صلاة التراويح جمع عمر رضي الله عنه - 00:20:52

الناس على صلاة التراويح. اعد اعد الحديث. قال عن زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة. نعم. قال حسبت انه قال من حصير. نعم. في رمضان. نعم. فصلى فيها ليالي. نعم. فصلى بصلاته ناس من اصحابه. فلما علم بهم جعل - 00:21:12

اقعد وخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقال صلوا ايها الناس صلوا في بيوتكم. صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة الرجل في بيته افضل من المكتوبة. وهذا يدل على - 00:21:32

ان البيوت انها يكون لها نصيب من الصلاة. وان النوافل فيها تكون اولى من من المساجد. وذلك لما فيها من امن بنا من الاختفاء وعدم

الظهور والبروز والبعد عن الرياء. ولايضا حتى تكون البيوت ايظا لها نصيب. كما جاء عن النبي - 00:21:52
وسلمه قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا يعني لا تجعلوها قبورا يعني مثل المقابر التي آآ لا يصلى فيها بل الناس يصلون في بيوتهم ولا يشبهوها بالقبور والمقابر التي لا تكون فيها صلاة. فالرسول عليه الصلاة والسلام حث على الصلاة في البيوت - 00:22:12
وانها يكون لها نصيب من الصلوات النافلة وهذا في في الامور التي لا تشرع لها الجماعة الامور التي تفعل الجماعة مثل صلاة التراويح ومثل اه صلاة الكسوف وصلاة يعني الصلوات الاخرى التي - 00:22:32
قولها الجماعة غير الفرائض فان فانها مستثناة لكونها تجرى عليها الجماعة ولانها تؤدى في المساجد اما النوافل المطلقة التي تكون يعني للانسان يصليها لنفسه وكذلك الرواتب فان النبي عليه الصلاة والسلام كان - 00:22:52
الرواتب في بيته ثم يخرج ويصلي بالناس ثم يرجع الى بيته ويصلي الرواتب البعدية عليه الصلاة والسلام. وهذا يدل على الصلوات في البيوت والانسان له ان يصلي في المساجد الرواتب ولو يصلي ما شاء من النوافل وله اجر في ذلك لكن البيوت افضل - 00:23:12
او لا لقوله صلى الله عليه وسلم فان صلاة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة. المكتوبة الا في الصلوات الخمس التي كتبها الله عز وجل على الناس نعم. قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد. نعم. عن اهيب بن خالد - 00:23:32
عن موسى ابن عقبة. نعم. عن سالم ابي النظر. نعم. عن مسلم بن سعيد. اه. عن زيد بن ثابت. نعم. قال قال عفان الثاني بن مسلم صفار عن مهيب عن موسى قال سمعت ابا النضر عن بسر عن زيد. نعم - 00:23:52
قال رحمه الله تعالى باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس ابن مالك للانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:24:12
وسلم ركب فرسا فجحش شقه الايمن. قال انس رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا - 00:24:32
وقياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. اعد اعد الحديث من اوله. عن انس رضي الله عنه ان رسول - 00:24:52
الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الايمن. قال انس فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما - 00:25:12
واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال خر رسول - 00:25:32
الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا. واذا قال - 00:25:52
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد. واذا سجد فاسجدوا. ثم ذكر قال باب اجابة تفكير وافتتاح الصلاة باب ايجاب التكبير اي تكبيرة الاحرام. وافتتاح الصلاة يعني بها. لان الصلاة تفتتن - 00:26:12
بالتكبير وتختتم بالتسليم. كما جاء في حديث علي رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة في الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. يعني ان الانسان اذا دخل اذا كبر تكبيرة الاحرام - 00:26:32
فانه يكون دخل في الصلاة. فيحرم عليه بعدها امور كانت حلالا له قبلها فانه قبل ان يقول الله اكبر تكبيرة الاحرام له ان يأكل وله ان يشرب وله ان يقوم ويجلس ويمشي ويتحرك - 00:26:52
ويتكلم كل هذه امور كانت مباحة له قبل ان يدخل في صلاته. لكن لما دخل في الصلاة حرمت عليه هذه الاشياء الى حين تسليم والفراغ من الصلاة بتسليم. قال عليه الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. ولهذا يعرف العلماء الصلاة - 00:27:12
بانها اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بتسليم. مفتتحة بالتكبير اللي هي تكبيرة الاحرام مختتمة بالتسليم. وقيل لها

تكبيرة الاحرام لهذا لانه يحرم فيها امور كانت حلالا قبلها مثل الاحرام في الحج. نية الدخول في النسك قبل ان ينوي الانسان الدخول في النسك. فانه يحل له امور - 00:27:32
ان يتطيب وله ان يلبس ثيابه يلبس المخيط ويغطي رأسه ويأخذ شعره. كل هذه سائغة قبل ان يدخل حرام فاذا دخل بالاحرام حرم عليه الى حين التحلل. حرم عليه الى حين التحلل من الاحرام. فيكون - 00:28:02
الامور التي كانت حلالا لهم قبل ذلك حرمت عليه بعد ذلك. فالاحرام في الحج يحرم فيه امور كانت حلالا قبله والتحريم وتكبيرة الاحرام يحرم بها امور كانت حلالا قبل ذلك. ثم ايضا - 00:28:22
آآ جاء في حديث آآ حديث آآ حديث في صحيح مسلم ان النبي عليه ان النبي كان اذا اذا آآ كان اذا صلى افتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. يعني كان يفتتح الصلاة بالتكبير - 00:28:42
يعني يعني يفتتحها بان يقول الله اكبر. فهو افتتاح الصلاة. افتتاح الصلاة بالتكبير فيها. لانها هي المبدأ والحد الفاصل بينما قبل صلاة وما بين الدخول في الصلاة. يكون الله اكبر. تحريمها التكبير وتحريمها - 00:29:02
كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. والقراءة بالحمد لله رب العالمين اورد البخاري رحمه الله هذين الحديثين وكلهما يتعلقان بصلاته صلى الله عليه وسلم لما جحش اي سقط من فرس فجحش - 00:29:22
الايمن يعني منع حصل فيه خدوش وآآ تعلم ولم يستطع ان يصلي قائما بسبب ذلك. فجاءوا ناس وصلوا وكانوا بدأوا في الصلاة قياما فاشار اليهم ان يجلسوا ثم صلوا وراءه جلوسا ولما فرغ قال انما جعل الامام يؤتمن به. الحديث الاول - 00:29:42
ليس في ذكر التكبير ليس فيه ذكر تكبير وهو فيه اختصار. والترجمة هي معقودة للتكبير. ايجاب التكبير وللافتتاح الصلاة اجابة تكبير وافتتاح الصلاة فليس في ذكر التكبير. ولكن في الحديث الثاني فيه التنصيص على التكبير. لانه قال اذا كبر فكبروا - 00:30:02
وفي الحديثين بيان ان الامام انما جعل ليؤتم به اي يقتدى به ويؤتى بافعاله عن الصلاة بعده لا يتقدم عليه ولا يوافق ولا يتأخر عنه. وانما بعده مباشرة وبدون فاصل. هذا هو - 00:30:22
الائتمان انما جعل الامام ليؤتم به اي فائدة للامام الا انه يصلي والناس يصلون بصلاته. واذا كان مسابق او يعني لا يتابع اذا صارت الائتمان ما حصل. الائتمان لم يحصل. والامام انما جعل لهذه المهمة ولهذا - 00:30:42
ثم فصل صلى الله عليه وسلم هذه الجملة بقوله اذا كبر فكبروا يعني اذا قال الله اكبر قولوا الله اكبر. اذا قال الله اكبر في في تكبيرة الاحرام اللي هي اول مفتاح الصلاة فان الناس بعده يقولون الله اكبر. وهذا الذي فيه - 00:31:02
قال يعني اذا كبر انما جعل اذا كبر فكبروا. وكان عليه الصلاة والسلام يعني يفتتح الصلاة بالتكبير وايضا قال تحريمها التكبير. فاذا اه اه التكبير هذا لا بد منه. ثم ايضا لا بد من لفظ التكبير - 00:31:22
فلا يجزي لفظ اخر غيره. فلا يقال الله اجل او الله اعظم. او غير ذلك من الالفاظ وانما يقتصر على لفظ التكبير الذي كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي كان يدخل به الصلاة والذي كان فيه جميع - 00:31:42
قالت في الصلاة يكون فيها تكبير الا عند القيام من الركوع سمع الله لمن حمده والا في الاخر آآ التسليم. والباقي كل الانتقالات وكل هذا ما فيه الا تكبير. فالتكبير هو يعني في الصلاة يتكرر وعند كل خفض - 00:32:02
هو رفع الا عند الرفع من الركوع فيقال سمع الله لمن حمده ولا يقال الله اكبر. وما عدا ذلك كل خفض ورفع فيه الله اكبر كل خفض ورفع فيه الله اكبر. وافتتاح الصلاة بالله اكبر. فاذا اه يجب ان - 00:32:22
تكبيرة الاحرام هذه ركن من اركان الصلاة. ولا يكون الانسان مصليا الا اذا دخل بها. اذا اتى بها يكون دخل في الصلاة. فهي الذي لا بد منه مثل ما ان الاحرام في الحج هو المبتدأ الذي لا يكون الانسان محرما الا به وكذلك الانسان لا يكون مصليا الا بهذه - 00:32:42
التي هي اول صلاة والتي هي مفتاح صلاة التي هي تكبيرة الاحرام. ثم ذكر بقية الحديث وقد مر بالحديث فيما يتعلق ليؤتم به وان المأموم يتابع يتابع الامام وانه اذا صلى جالسا يصلي الناس جلوسا - 00:33:02
وعرفنا في درس مضى آآ ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى في اخر حياته وهو جالس وآآ ابو بكر على يمينه والناس يصلون

بصلاته وهو جالس. وان في ذلك الخلاف بين اهل العلم منهم من قال ان الصلاة عن جلوس - 00:33:22
وراء الامام انها منسوخة وان الذي حصل في اخر الامر هو الناسخ لانه كان الناس يصلون وراءه قياما وذكرت ان بعض اهل العلم وجمع بين الحديث بانه اذا بدأ الصلاة جالسا فان الناس يبدأون جلوسا واذا بدأ - 00:33:42
او بدأوا بالصلاة قياما ثم طرأ على الامام ما يجعله يجلس او جاء امام اخر وجلس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الناس يبقون على قيامهم لانه دخلوا دخلوا بالصلاة قائمين فيستمرون قائمين. نعم - 00:34:02
قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع عن شعيب عن الزهري شعيب بن ابي حمزة مسلم ابن عبيد الله نعم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد. نعم. عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك. نعم. قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب. قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة - 00:34:22
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا واذا فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون - 00:34:52
ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو مثل الحديث المتقدم في آآ في قوله في قوله صلى الله عليه وسلم انما لم يهتم به وفيه محل الشاهد للترجمة وهي البدء بالتكبير قال اذا كبر فكبروا اذا كبر فكبروا - 00:35:12
وبقيته سبق ان مر اه ذكرها في الدروس الماضية. نعم. قال هل انا ابو اليامان عن شعيب عن ابي الزناد. عبد الله بن زكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز. عن ابي هريرة. نعم - 00:35:32
فائدة التأكيد صلوا اجمعون. جلوسا اجمعون. كانه يرجع اذا صلوا. يعني تأكيد للفاعل فيه صلوا ها وجات اجمعين او جاء اجمعين يعني آآ كأنه يصير يعني حال يعني حاله كونك هم اجمعين نعم - 00:35:52
قال رحمه الله تعالى باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء. قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه - 00:36:12
اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود. ثم ذكر بعد ذلك هذه الترجمة هي - 00:36:32
رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء. باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سوا. يعني مع افتتاح بها الله اكبر. فهو في اه رفع اليدين يكون عند التكبير. وافتتاح الصلاة بالتكبير - 00:36:52
يعني لا يكون قبل ذلك ولا بعد ذلك وانما يكون معه مباشرة. ولهذا قال سواء يعني انه عند عند التكبير الذي يكون به مفتاح الصلاة. يعني يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام. ثم ذكر حديث ابن عمر الذي فيه الرفع - 00:37:12
في ثلاثة مواضع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه. ولكن المقصود منه هو الاستدلال على الاول الذي هو عند تكبير الاحرام. فالحديث يشمله ويشمل غيره. وهو دليل على التكبيرة الاولى وعلى غيرها. واورده في هذه الترجمة - 00:37:32
الاستدلال عليها وان كان الحديث يدل عليها وعلى غيرها لكنه دليل عليها اورده وان كان مشتملا على رفع اليدين في غيرها به على تكبيرة الاولى وهي اول التكبيرات التي ترفع فيها الايدي آآ وهي تكبيرة الاحرام - 00:37:52
ثم اورد هذا الحديث عن ابن عمر قال كان كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا الصلاة يرفع يديه وكلمة كان تدل على الدوام وعلى التكرار وعلى الاستمرار وقد تأتي لغير ذلك - 00:38:12
قد تأتي للمرة الواحدة كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم حله قبل ان يطوفه البيت لانه ما حج الا مرة واحدة. عليه الصلاة والسلام. وكانت تطيبه لحله. من من - 00:38:32
من التحليل الاول قبل ان يطوف بالبيت. يعني معناه قال كنت مع انه صلى الله عليه وسلم ما حصل منه هذا مرة واحدة فهذا يدل على ان كان انها قد تأتي للمرة الواحدة لكن الاصل فيها ان هذا للتكرار والاستمرار اذا قيل كان يفعل كذا - 00:38:52
يفعل كذا يعني ان هذا من شأنه وان هذا من هديه وسنته صلى الله عليه وسلم وان ذلك متكرر لكنه قد يأتي قد يأتي قد تأتي لغير

التكرر كما في هذا الحديث الذي اشرت اليه كان كان يفتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه يرفع يديه - 00:39:12
حذو منكبيه يرفع يديه حذو منكبيه. عندما يفتتح صلاته. وجاء انه يرفعهما الى اذنيه. وكل منهما صحيح يعني هذا صحيح وهذا صحيح. واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما - 00:39:32
وكذلك ايضا. واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وفيه الدليل على جمع الامام بين التسبيح والتحميد لانه قال سمع الله وبحمده وقل ربنا ولك الحمد. ومثله المنفرد فانه يسمع ويحمد. يقول سمع الله لمن حمده يقول ربنا ولك الحمد - 00:39:52
نحو التصنيع والتعميد. واما المهموم فان فيه خلاف. والارجح انه لا يأتي بالتسبيح وانه يأتي بالتحميد. لقوله صلى الله عليه وسلم في اه هذا الحديث وغيره من الاحاديث انما جعل لمن اهتم به. وفيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. نعم - 00:40:12
وكان لا يفعل ذلك في السجود. يعني وكان ذلك لا يفعل ذلك في السجود. نعم. وانما يفعله في هذه الثلاث مواضع وسيأتي عند المصنف اه موضع رابع وهو عند القيام من الركعتين في الصلاة الرباعية او الثلاثية نعم - 00:40:32
قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة وقع نبي عن مالك عن ابن شهاب عن ساري بن عبدالله عن ابيه. نعم. قال رحمه الله على باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع. قال حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال - 00:40:52
اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكون حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك - 00:41:12
اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود. ثم ذكر الحديث ثم ذكر الحديث بمعنى الحديث الاول ولكنها اوردت الترجمة وهي باب التكبير ورفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع يعني ذكر في الامور الثلاثة - 00:41:32
الاولى اتى بها من اجل التكبيرة الاولى. واتى بالحديث من اجل الثلاثة فقال اذا كبرا يعني الاحرام. واذا ركع اذا رفع من الركوع هذه المواضع كان يأتي بها صلى الله عليه وسلم في صلاته حيث يرفع يديه في هذه المواضع الثلاثة - 00:41:52
فالحديث اورده في الاول للاستدلال به على على الموضع الاول اللي هو تكبيرة الاحرام. والحديث الثاني اورده للاستدلال به على المواضع ثلاثة المواضع الثلاثة. واوردهما طريقة اخرى. شو الطريقة اللي هذي؟ الثانية. الزهري عن سالم عن - 00:42:12
عبدالله بن عمر قال رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه. واول الاسناد قال حدثنا محمد بن مقاتل. ايه هو الاول لجولة يختلف عبد الله بن مسلم القعنبي. نعم. لانه اه لما اورد يعني الحديثين يعني وموضوعهما واحد - 00:42:32
للاستدلال بهما على في ترجمتهم. اه صار بينهما فرق في الاسناد. يعني فرق بالاسناد لان لان عادة البخاري رحمه الله انه اذا كرر الحديث للاستدلال به على موضوع مواضع موضوعات مختلفة فانه - 00:42:52
اه لا يخلي مقام من فائدة شادية او مثنية. وغالبا ما يأتي في الاسانيد اه يعني برواة اخرين او بعض الرواة مثل يكون شيخة او شيخ شيخة ثم يتحد الاسناد بعد ذلك - 00:43:12
فلا يخلي المقام عند التفاهم ان يكون فيه فائدة. وهذه طريقة البخاري مع كثرة آآ كثرة آآ اه تكراره الاحاديث للاستدلال بها على موضوعات معينة فانه لم يجتمع له اتفاق اسناد ومتن - 00:43:32
في مواضع قليلة جدا تبلغ عشرين او تزيد عن عشرين قليلا. التي يتحد فيها الاسناد والمتن. التي يتفق فيها الاسناد والمتن. قليلة جدا والا فانه مع كثرة ايراد الاحاديث وكثرة آآ تكرارها في مواضع متعددة فانه آآ لا يخلي المقام - 00:43:52
من فائدة اسنادية ومتهية او احداهما. نعم. قال حدثنا محمد بن مقاتل عن عبدالله ابن مبارك عن يونس عن الزهري. يونس ابن يزيد الايلي عن سال ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر. نعم. قال حدثنا - 00:44:12
اسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن عبدالله عن خالد عن ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرثي رضي الله عنه اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه - 00:44:32

عليه وعلى اله وسلم صنع هكذا. ثم ذكر حديث مالك ابن حويرة وهو مثل حديث ابن عمر. الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل يرفع يديه في المواضع الثلاثة عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند الرفع منه. فجاء ذلك في حديث آآ ابن عمر - 00:44:52
وفي حديث مالك ابن حويلف ذكر هذه المواضع الثلاثة التي هي عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه نعم. قال حدثنا اسحاق الواسطي. نعم. اسحاق بن شاهين. نعم. عن خالد بن عبدالله. عن ابن عبد الله الطحان. الواسطي ايضا - 00:45:12
عن خالد عن خالد الحداء عن ابي قلابة عن عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك ابن الحويلس. نعم. قال رحمه الله الا باب الى اين يرفع يديه؟ وقال ابو حميد رضي الله عنه في اصحابه رفع النبي صلى الله عليه - 00:45:32
سلم حذو منكبيه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر - 00:45:52
حتى يجعلهما حذو منكبيه. واذا كبر للركوع فعل مثله. واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود. ثم ذكر بعد - 00:46:12
اه هذه التربية وهي باب اين يضع يديه عند الى اين يرفع يديه؟ الى اين يرفع يديه؟ يعني المواضع التي فيها رفع الى اين يكون الرفع؟ وذكر في هذا الحديث حديث ابن عمر انه كان اذا اذا اذا - 00:46:32
المنكبين وكذلك ما ما ذكره في اه عن ابي حميد الساعدي انه كان يرفعهما الى يعني حذاء منكبيه يعني فهذا من المواضع التي ثبتت في رفع اليدين الى المنكبين. وكما قلت جاء ايضا رفع اليدين للاذنين - 00:46:52
نعم. قال حدثنا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري عن ساري بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر. نعم. قال رحمه الله تعالى باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين. قال حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله - 00:47:12
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه - 00:47:32
عليه وسلم. ثم قال باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين. يعني هذا موضع رابع. يعني جاء في الصحيحين وهو آآ حديث ابن عمر انه كان اذا كبر رفع يديه واذا رفع من ركع رفع يديه واذا رفع رفع يديه واذا قام - 00:47:52
الركعتين اذا قام الركعتين رفع يديه. والمقصود من ركعتين يعني في الصلاة الرباعية او الثلاثية. صلاة آآ من ركعتين اللي هي فيما يتعلق بصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء. والمغرب والعشاء. يعني عندما يقوم من الركعتين يرفع يديه - 00:48:12
فهذا موضع رابع ثبت في الصحيحين وهو من حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وانه آآ كان الرفع يعني جاء في الصحيحين في هذه المواضع الاربعة. نعم. قال حدثنا - 00:48:32
عياش عياش ابن الوليد الرقام عن عبدالاعلى ابن عبد الاعلى عن عبيد الله عبيد الله العمري نافع عن ابن عمر. نعم. رواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:52
ابن محمد ابن سلمة ذكر هنا وهذا معلق وهو ممن لم يرى عن البخاري الا تعليقا. وهذا من المواضع التي علق فيها عن حماد ابن سلامة. نعم. ورواه ابن طهمان عن ايوب وموسى ابن عقبة مختصرا. آآ بطعمان ابراهيم. نعم - 00:49:12
نعم عن ايوب وموسى بن عقبة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب وضع اليمنى على اليسرى قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد رضي الله عنهما انه قال كان الناس يؤمرون ان - 00:49:32
الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل ينمى ينمى ذلك ولم يقل يني. ثم ذكر باب وظع اليدين وضع - 00:49:52
اليمنى على اليسرى في الصلاة. باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. يعني الانسان عندما يكبر تكبيرة الاحرام فانه يضع يده اليمنى على اليسرى. يضع هو المصنف رحمه الله الان بدأ بالصلاة بدءا من من اولها. فبدأ بالتكبير - 00:50:12
رفع اليدين ان يكون مع التكبير ثم بعد ذلك وضع اليدين على الصدر وضع اليدين على الصدر في وضع اليدين وآآ اورد فيه هذا

الحديث عن عن من؟ عن ابن سعد. نعم عن سال ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال - 00:50:32
كان الناس يأمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. كان الناس يؤمرون ومعلوم ان هذه الصيغة اذا قالها الصحابي فالمراد به اه الامر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان الامر هو رسول الله. لان الصحابي اذا قال امر - 00:50:52
او كانوا يأمرون فان مقصود ذلك الصحابة هو الامر لهم الرسول عليه الصلاة والسلام. واذا والرسول عليه الصلاة والسلام اذا قال امرت بكذا عن كذا فالامر هو له الله عز وجل. ومن المعلوم ان امر الرسول عليه الصلاة والسلام هو من امر الله. لان الرسول عليه الصلاة والسلام مبلغ عن - 00:51:12
ولا يأتي بالشرع من عنده وانما يأتي به من عند الله كما قال الله عز وجل الناطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الا ان اه اه ما يأمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم. يعني منهما ما في القرآن ومنه ما هو في سنة - 00:51:32
الرسول صلى الله عليه وسلم. الحاصل ان قول الصحابي كنا نؤمر او كانوا يؤمرون او امرنا بكذا او نهينا عن كذا ينصرف الى ان الامر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان ذلك سنة سنها رسول الله عليه الصلاة والسلام. كان الناس يؤمرون اذا كان في صلاة ان يضعوا - 00:51:52
اليد اليمنى على قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابو حازم يعني لا اعلم ابن حزم الذي في راوي عن عن سعد ابن سعد الا ينمي ذلك عن رسول الله يعني ينميه يعني يضيفه ويرفعه - 00:52:12
يضيفه ويرفعه. واشغال بعدين وقال قال اسماعيل ينمى. قال اسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينوي. قال اسماعيل هو شيخ البخاري هنا من هو؟ لا عبد الله بن مسلمة هنا. نعم؟ في الاسناد - 00:52:32
اسماعيل هو من احد شيوخ البخاري اسماعيل اسماعيل ابن ابي ويس قال ولم يقل ينمي لان قوله يعني ينوي اه ذلك الى رسول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني معناه انه متصل. واذا قيل ينمى يعني مبني مجهول. لا يعلم ذلك الا ينمى - 00:52:52
قال انه يلمى ولم يقل ينوي. نعم. قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة يقال نبي مالك عن ابي حازم هو سلمة ابن دينار. نعم. عن سهل بن سعد. نعم. قال رحمه الله تعالى باب - 00:53:12
الخشوع في الصلاة قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله الله عليه وعلى اله وسلم قال هل ترون قبلتي ها هنا؟ والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لارى - 00:53:32
وراء ظهري فانه لا يخفى علي؟ والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم كن من وراء ظهري. ثم قال الخشوع في الصلاة. الخشوع في الصلاة هو هو المطلوب فيها وهو اهم شيء يطلب فيها - 00:53:52
ان فيه الاقبال على الصلاة والاتيان بما هو مطلوب فيها. والحرص على الا ينشغل الانسان بشيء بسبب الذي يلهيه ويشغله عن صلاته كما سبق ان مر بنا في الحديث انه آآ اذا اذا اذن المؤذن - 00:54:12
اه هرب الشيطان وله ضغوط فاذا اه ثم جاء يوسوس فاذا ثوب في الصلاة يعني سمع الاقامة هرب ثم رجع يوسوس بين يوسوس للناس يأتي للانسان المصلي فيقول اذكر كذا اذكر كذا اذكر كذا - 00:54:32
حتى لا يدري ما صلى. يعني معناه ان الشيطان يشغله عن صلاته. بما يذكره من اشياء يشغل باله بها فلا يدري ماذا صلى لانه انصرف عن صلاته ما حصل منه رجوع. لان الخشوع فيه السلامة من الشيطان. يعني يكون الانسان يعني يكون قلبه حاضر - 00:54:52
وقلبه خاشعا وكذلك جسده اه يعني خاشعا بمعنى انه قلبه مقبل على الصلاة وجسده ايضا كذلك ساكن يعني ليس فيه يعني حركات وليس فيه انشغال بالصلاة لا في قلبه ولا في جوارحه. انشغال عن الصلاة لا في - 00:55:12
قلبي ولا بجوارحه بينما هو مقبل على الصلاة. والله عز وجل مدح المصلين الخاشعين قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الذين هم في صلاتهم خاشعون. والخشوع هو لب الصلاة. لان فيه الاقبال عليها والانشغال بها. وعدم الانشغال - 00:55:32
عنها ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة واورد هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آآ اترون قبلتي هذه يعني انه هو يعني وجهه متجه للقبلة ولكنه لا يخفى عليه ركوعهم وسجودهم وانه يراهم يعني يقع يخفى عليه - 00:55:52

خشوعهم والمقصود بالخشوع يعني الحركة لان الرسول الذي يمكن ان يشاهده الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الحديث فيه قوله صلى الله عليه وسلم انه يعني آآ انه لا يخفى عليه ركوعهم وخشوعهم وانه آآ يراهم - 00:56:12
ما رأي ظهره آآ المقصود منه قوله خشوعكم والذي يطل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في الخشوع هو خشوع الجسد وعدم الحركة واما ما يتعلق بالقلب فلا يطلع عليه الا الله سبحانه وتعالى. ولكن قوله ركوعكم وخشوعكم يعني سكونهم - 00:56:34
في الصلاة ومعلوم ان سكون الجوارح تابعة لسكون القلب وخشوع الجوارح تابع لخشوع القلب تابع خشوع القلب فهذا هذا هو الذي يطلع عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وهو يعني سكونهم في الصلاة وعدم حصول الحركات - 00:56:54
التي تدل على عدم الخشوع اما وما يكون في الجوارح اه من الخشوع هو تابع لما يقوم القلب من الخشوع وقوله فاني اراكم وراء ظهري هذا مما اختص به عليه الصلاة والسلام وآآ آآ وانه هذا - 00:57:14
انما جاء في الصلاة ولم يأتي بغيرها انما انما جاء في الصلاة ولم يأتي بغيرها. فهو من خصائصه عليه السلام فيما يتعلق بالصلاة. نعم قال حدثنا اسماعيل عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة. نعم - 00:57:34
قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري - 00:57:54
اذا ركعتم وسجدتم ثم قال ثم ذكر هذا الحديث عن انه قال اقيموا الركوع والسجود اقيموا الركوع والسجود ما ذكره الخشوع كما ذكره في الحديث السابق ولكنه ذكر الاقامة اقامة الركوع والسجود بان يؤتى به على الوجه المشروع فلا - 00:58:14
يعني شيء يعني يخالف يعني لا في عبث وحركة ولا في عدم التنفيذ للركوع والاتيان به على حقيقته وعلى ما هو مشروع بان يكون ظهره يعني مستويا وان لا يكون - 00:58:34
مقدم ومؤخرة سوا فلا يرفعه ولا يخفضه. يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم يراهم يعني من وراء ظهره ويرى افعالهم سواء كانت تتعلق بعدم اتمام الركوع والسجود او بالحركات التي تكون في الركوع والسجود وغير ذلك مما - 00:58:54
يدل على عدم الخشوع. نعم. قال حدثنا محمد بن بشار عن غندر. هو محمد ابن جعفر شعبة عن قتادة نعم عن انس ابن مالك نعم قال رحمه الله تعالى باب ما يقول بعد - 00:59:14
كبير والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق شافاكم الله وعافاكم نفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين - 00:59:34
اجمعين امين امين. يقول فضيلة الشيخ في بلادنا يقولون بانه يصح التكبير باللهجة غير العربية اي بلغتهم الاعجمية. هل هذا صحيح؟ ليس بصحيح. ليس بصحيح. الانسان يتعلم يعني الامور المطلوبة بصلاة تعلم التكبير ويتعلم القراءة ويتعلم ما جاء في الصلاة وصلاة لا بد - 00:59:54
ان يعرف الانسان ما هو مطلوب فيها وليس لهم ان يتركوا آآ ذلك باللغة العربية ويكتفوا بمعناه في اللغات الاخرى ومعلوم ان امر الصلاة واحوال الصلاة يعني امور يسيرة وسهلة فيتعلمونها نعم - 01:00:24
احسن الله اليكم بعض طلبة العلم يرفع يديه بعد التشهد وهو جالس ثم يقوم هل هذا الفعل صحيح الذي يبدو ان ان القيام ان التكبير يعني اه اه انه عندما يقوم الانسان يعني - 01:00:44
بين الركنين يعني بين الركنين يعني انه يعني قبل وهو قائم يكبر هذا هو الذي يعني جاء اما كونه وهو جالس ثم يقوم هذا ما يعني يعني يخالف ما هو معروف من انهم يعني انه يقوم يعني اذا نهض - 01:01:04
يكبر اذا نهض. نعم. يقول شيخنا بارك الله فيكم يقول بعض الناس لم يثبت مت حديث مرفوع في بيان موضع اليدين هذا في الصلاة عند القيام هذا فيه خلاف بين اهل العلم منهم من قال تحت السرة - 01:01:24
ومنهم من قال على الصدر واقرب شيء يعني ما جاء على الصدر وانه على صدر يعني هذا اقرب شيء يعني كله ما فيها كلام لكن هذا اصح او احسن او ما ورد في الوضع انه على صدر. يقول كانت زوجتي تصلي في - 01:01:44

فندق مطل على ساحة الحرم المكي. وكانت تصلي بمفردها حيث نظن بان شرط صحة الائتمان رؤية المصلين سماع التكبير هل يجب عليها الان ان تعيد تلك الصلوات علما بان الصفوف كانت متصلة الى اسفل الفندق؟ اذا - 01:02:04

وصل الى الفندق ووصلت الفندق او تجاوزت الفندق ما فيه بأس. وكونه يصلي وحده لا يؤثر لان المرأة تكون صفا وحدها. ليست مثل الرجال رجل لا يصلي فذة والمرأة تصلي وحدها. كما عرفنا في الدرس الماظي باب المرأة تكون صفا. يعني تكون صفا وحدها - 01:02:24

فاذا كانت وصلة وصلها المصلون فصلاتها صحيحة. يقول فضيلة الشيخ صلى بنا امام صلاة الظهر خمس ركعات. ولم يذكره احد حتى انتهى من الصلاة قال له المأمومون صليت بنا خمس وعليك سجود السهو. قال بل نعيد الصلاة من اولها. هذا غلط وقام لاعادة الصلاة ولم - 01:02:44

يجبه المأمومون الى ذلك واصروا على سجود السهو. فسجد بهم سجود السهو وسلم سلام واحد وسلموا هم سلامين. فضيلة ترك الصلاة اللي قام بها ولا يفشل. وقام يصلي يبي يصلي مرة ثانية - 01:03:14

لا ما هو قاوم الاعادة هم اصروا عليه قال لهم احنا مصلين معك. ايوه. اسجد بنا سجود السهو. زين هذا هو المشروع الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بالناس خمسة ورجع في ذلك اتجه الى جهة القبلة وسجد وسجد للسهو - 01:03:34

يعني بعد ما يعني سلم واتجه الى المأمومين وكانوا آآ آآ في زمن التشريع ولم ينبهوه ظنوا ان الصلاة فيها كما انه صلى ركعتين الظهر بقي ركعتان والصحابة يعرفون بانها ركعتين - 01:03:54

وبعد ما سلم الرسول صلى الله عليه وسلم وجلس الى خشبة معروظا المسجد آآ قيل قال له رجل قال في اليدين اقصرت الصلاة ام لا قال يعني في ظني ثم التفت وقال اكما يقول ذي اليدين وفيهم ابو بكر وعمر؟ قالوا نعم. فقام وصلى ركعتين - 01:04:14

قطعها وصلى ركعتين. فكذلك ايضا حصل منه انه صلى خمسا. وكان الناس ما نبهوه يظنون ان الصلاة زيد فيها يعني سنة سنة تشريع. ولما فرغوا من ذلك قالوا له اتجه الى جهاز القبلة وسجد السهو. هذا هو الواجب. هذا هو الواجب. الرسول - 01:04:34

صلى خمسا - 01:04:54